دور الأجهزة الدولية في تطبيق وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني

د. احمد فاضل حسين

انتهينا من خلال العرض السابق إلى أن القانون الدولي الإنساني يشمل قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص من يعانون ويلات هذا النزاع، وكذا حماية المباني والممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، كما أنه يشمل أيضا المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف غير المبرر أثناء النزاعات المسلحة.

كما أننا لاحظنا أن هناك ثلاثة تيارات رئيسية ساهمت في تكوين قانون الدولي الإنساني وهى، قانون جنيف، وقانون لاهاى، واتفاقيات وقرارات الأمم المتحدة.

فقد دعمت الأمم المتحدة قانونى جنيف ولاهاى بعدد من الاتفاقيات والاعلانات الدولية والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن سواء بمناسبة نزاعات مسلحة قائمة أو تحسبا لمستقبل وقوع نزاعات مسلحة. .

وهكذا تتفاعل المصادر الثلاثة السابقة في تشكيل مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي يمكن تلخيصها في القواعد والمبادئ الأتية:

- أن حرية المتحاربين في اختيار وسائل الإضرار بالعدو ليست مطلقة.
- . لايجوز أن يلحق المتحاربون بخصومهم أضرارا لا تتناسب مع الغرض من الحرب وهو تدمير أو إضعاف القوة العسكرية للعدو..
- الأشخاص العاجزون عن القتال، وأولئك الذين لا يشتركون في مباشرة العمليات الحربية يجب احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية.
- يجب ان تصان حرمة من يسقط في المعركة، ويجب المحافظة على حياة من يستسلم من الأعداء.

- تحظر ممارسات التعذيب والتحقير والمعاملة الغير انسانية
- لكل إنسان حق احترام شرفه وحقوقه العائلية ومعتقداته وعاداته .
- لكل شخص حق تبادل الأنباء مع أسرته وتلقى طرود الغوث.
- . لايجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته على نحو تعسفي .
- يجب معاملة الأفراد دون أي تمييزعلى أساس العنصر او الجنس او الجنسية أو اللغة أو الآراء السياسية أو الدينية .
- لكل إنسانى حق في السلامة الشخصية.
- تحظر أعمال الإنتقام والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن والنفس .
- لكل إنسان حق الإنتفاع بالضمانات القانونية المعتادة.
- تمنح الحماية لأفراد الخدمات الطبية بوصفهم معالجين .
- يجب أن تكفل الدول الحماية الوطنية والدولية للاشخاص الواقعين تحت سلطتها فالأسير ليس تحت سلطة القوات التي اسرته . وانما هو تحت سلطة الدولة التي تتبعها هذه القوات ويجب على الدولة حمايته.

وترتيبا على القواعد السابقة فإن القانون الدولي الإنساني يعتبر احد فروع منظومة حقوق الإنسان.

فالشرعية الدولية لحقوق الإنسان ومايتصل بها من نصوص الدساتير القوانين الوطنية تتناول بالتنظيم حقوق الإنسان في مواجهة السلطات في وقت السلم عادة، وليس هناك مايحول دون سريانها وقت الحرب والنزاعات المسلحة باستثناء ضرورة الأوضاع.

ثم يأتي القانون الدولي الإنساني ليواجه بذات حالة الحرب والمنازعات المسلحة الداخلية والدولية، فينظم بصفة خاصة علاقة المتحاربين وعلاقتهم برعايا الأعداء وقصده الأساسي للحد من شرور الحرب واستخدام السلاح وإشاعة الرحمة الإنسانية بضحايا الحرب سواء من الجرحى والمرضى والاسرى من الأعداء أو التعامل مع القتلى والغرقى والمفقودين الذين يتم اسرهم ومعرفة مصيرهم النهائي، أو الرحمة والتعامل الإنساني مع السكان المدنيين الذين يشتركون في قتال، وكذا احترام وصيانة منازلهم ومعابدهم

وينيتهم المدنية الأساسية.

دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

يعد احترام حقوق الإنسان وحمايتها أحد الاهتمامات الرئيسية للمنظمة الدولية منذ انشائها، وقد نصت على ذلك ديباجة الميثاق وعدد من المواد وهي تحدد مقاصد الأم المتحدة وأعمال هيئاتها الرئيسية.

فقد تعهدت الدول الأعضاء على التعاون مع المنظمة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة او الدين.

ومنذ إنشاء المنظمة عام ١٩٤٥ وهي تنشط في تنظيم موضوعات حقوق الإنسان في إعلانات دولية ومواثيق توقع عليها الدول وتلتزم بها فضلا عن مراقبة هذه الدول في تطبيق واحترام هذه الإعلانات والمواثيق وادانتها اذا ماثبت إخلالها به.

وحدد ميثاق الأمم المتحدة دور كل هيئة رئيسية للمنظمة في النشاط المتعلق بحقوق الإنسان تنظيما ومتابعة ومراقبة

وكانت الجمعية العامة بمجلس الأمن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية هي أهم الأجهزة التي ساهمت في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني وتطوير قواعده، وسنستعرضها تباعا

اولا :الجمعية العامة للامم المتحدة

حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار سنة ١٩٦٥ مؤيدا لماتخذه : المؤتمر الثاني عشر للصليب الأحمر والهلال الأحمر في فيينا سنة ١٩٦٥ والذي أرسى ثلاثة مبادى هامة هي ..

أ)- أن حق أطراف النزاع في استخدام وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس حقا مطلقا.

ب)- أن شن هجمات تستهدف السكان المدنيين بصفتهم أمر محظور.

ج) - أنه يجب التمييز في جميع الأوقات بين فئة الأشخاص الذين يشتركون في الأعمال العدائية - فئة أفراد السكان المدنيين بهدف حماية الفئة الأخيرة.

. كما اتخذت الجمعية العامة سلسلة من القرارات تقضي بما يلي في سياق القانون الدولي الإنساني :

(أ) أن حقوق الإنسان الأساسية المقبولة في القانون الدولى المنصوص عليها في الصكوك الدولية تظل مطبقة كل الإنطباق في حالات النزاع المسلح

(ب) أن أفراد حركات المقاومة الوطنية والمناضلين في سبيل الحرية يجب أن يعاملوا في حالة القبض عليهم معاملة أسرى الحرب.

ج) إدانة قصف السكان المدنيين بالقنابل وكذلك استخدام الأسلحة الكيماوية والبكترولوجية .

د) وجوب إعادة أسرى الحرب المصابين بجراح وأمراض خطيرة إلى

وطنهم وإعادة أسرى الحرب الذين قضوا فترة طويلة في الأسر إلى وطنهم أو إيداعهم معتقلا في بلد محايد.

هـ) معاملة جميع الأشخاص الذين يتمتعون بحماية إتفاقية جنيف الثالثة

معاملة إنسانية، وقيام دولة حامية أو أو منظمة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الاحمر بعمليات التفتيش المنظمة لمراكز الاحتجاز .

(و) عدم جواز القيام بعمليات عسكرية ضد المساكن والملاجئ والمناطق

المخصصة للمستشفيات وغيرها من المرافق التي يستخدمها المدنيون و عدم جواز القيام بعمليات إنتقامية ضد السكان المدنيين او ترحيلهم بالقوة أو الإكراه، أو الاعتداء بأي شكل آخر على سلامتهم.

(ز) أن تقديم الإغاثة الدولية للسكان المدنيين أمر يتفق مع ميثاق الامم

المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

- وقد أنشأت الجمعية العامة العديد من هيئات رقابة احترام حقوق الإنسان ضمن نصوص الاتفاقيات الدولية التي أعدتها وأصدرتها ووافقت عليها الدول. كما أنشأت لجانا فرعية تابعة لها مباشرة تتولى من خلالها وبواسطتها مراقبة تنفيذ بنود حقوق الإنسان والشعوب ، ومنها:

(١) لجنة القانون الدولي:

وتم إنشائها بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ١٧٤ لسنة ١٩٤٧، وتختص باعداد مشروعات إتفاقيات بشأن الموضوعات التي لم ينظمها بعد القانون الدولي. وذلك بقصد تعزيز التطور التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

- ولقد ساهمت هذه اللجنة في إعداد الكثير من الصكوك في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة وقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة ومن ذلك إتفاقية منع جريمة. الإبادة الجماعية والعاقبة عليها.

(٢) اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة:

أنشئت هذه اللجنة بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ٣٣٧٩ لسنة ١٩٧٠ وتختص بالنظر في برنامج للتنفيذ يكون القصد منه تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوق الإنسان مع الأخذ في الاعتبار الاختصاصات و السلطات المعهود بها إلى أجهزة الأمم المتحدة

. ويلاحظ أن هذه اللجنة لم تمارس اختصاصا فعليا على أرض الواقع، حيث تتعدد الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين وذلك في كل وقت بداية من قتل الأطفال مثل قتل الطفل " محمد الدره"، ومرورا بالمذابح المتكررة ضد السكان المدنيين في ذلك كمذبحة قانا الأولى والثانية

هذا بالإضافة إلى عدم التزام اسرائيل بأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بأسرى الحرب حيث تستخدم أشد أنواع وصنوف التعذيب ضد الأسري بما تشتمله من إمتهان الكرامة والمعاملة اللإنسانية لهم. ا ولذلك نأمل أن يتم تفعيل دور هذه اللجنة وأن تقدم تقاريرا فعلية يتم من خلالها التحضير لإصدار قرارات تدين هذه الإنتهاكات وتحص العقوبات المقابلة لها.

(٣) اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري:

وقد تم إنشائها سنة ١٩٦٧ وذلك لبحث سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا، حيث كانت هناك صراعات وحروب أهلية داخل جنوب أفريقيا بين السكان ذوي البشرة البيضاء، والسكان ذوي البشرة السوداء، ويتم منح الفئة الأولى كافة الحقوق والحريات الأساسية، بينما يتم انتهاك هذه الحقوق والحريات بالنسبة لأفراد الفئة الثانية.

وبمعنى آخر فإنه كان هناك انتهاك لكافة قواعد القانون الدولي الإنساني والتي تقرر أنه لا يجوز التفرقة بين الأفراد في النزاعات المسلحة بسبب اللون، ومن ثم فقد تم إنشاء هذه اللجنة بغرض تطوير قواعد القانون الدولي النساني في في هذا الصدد، والقضاء على التمييز العنصري القائم

. ويلاحظ أن هذه اللجان هي الأدوات العملية للجمعية العامة في متابعة ومراقبة وتنفيذ المهام المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب . كل في حدود المهمة المكلف بها. وقد قامت تلك اللجان بمهامها، وحققت مع الجمعية العامة انجازات واضحة في تحقيق استقلال الشعوب واحترام حقوق الإنسان وادانة انتهاكات و تحريك باقي الهيئات الرئيسية للمنظمة الدولية في اتجاه منا صرة تلك الحقوق وفرض حمايتها.

ثانيا :مجلس الأمن

على الرغم من أن مجلس الأمن يعد الجهاز الأكثر فعالية داخل الامم المتحدة بالنظر إلى اختصاصاته وسلطاته الواردة في الميثاق بالإضافة الى كيفية تشكيله وإجراءات التصويت داخله والتي تمنح قراراته قوة إضافية متثلة في الإرادة الجماعية للدول الكبرى داخل المنظمة.

- فإن اختصاصاته في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تبدو غير واضحة ومرتبطة بالمهمة الأساسية للمجلس المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين. ومع ذلك فإن إمكانية منح صلاحيات للمجلس في مجال حماية حقوق الإنسان تبدو ممكنة إذا ما اعتمدنا على ما تتضمنه المادة ٣٤ والتي تنص على الزام المجلس بأن يعمل وهو يؤدي واجباته وفقا لمقاصد الأمم المتحدة واهدافها ومن بينها ماتنص عليه المدة ١ / ٣ من ضرورة تحقيق التعاون الدولي والعمل على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الإقتصادية والاجتماعيه والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا على ذلك إطلاقا بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

كذلك يمكننا منح المجلس اختصاصا إضافية في مجال حماية حقوق الانسان بالنظر إلى المادة "٨٣" والتي تمنحه سلطة مباشرة جميع وظائف الأمم المتحدة المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية.

كما يظل للمجلس اختصاصا هاما في التصدي لإنتهاكات حقوق الإنسان عندما تثير نزاعا أو تؤدى إلى احتكاك دولي من شأنه أن يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين.

ويمثل السعى لفرض احترام القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ المدخل الثاني لمنح مجلس الأمن اختصاصا في مجال حقوق الإنسان.
ولقد بدأت إرهاصات هذا الإتجاه أثناء الحرب الكورية سنة ١٩٥٠ بخصوص الترتيبات الخاصة بأسرى الحرب غير الراغبين في العودة إلى بلادهم، كما تم التأكيد عليه بمناسبة الحرب الهندية الباكستانية سنة ١٩٧١، وحرب يونيو سنة ١٩٦٧.

ولقد أكد مجلس الأمن على ضرورة التزام اسرائيل التام بالمبادئ الواردة في إتفاقيات جنيف وكافة المبادئ الإنسانية التي تحكم معاملة الأسرى والمدنيين تحت الإحتلال.

ولقد أشار المجلس بقراره رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٠ إلى انتهاك اسرائيل الجسيم للإتفاقية الرابعة الخاصة بمعاملة المدنيين، كما أكد المجلس على المبادئ السابقة في أعقاب الغزو الاسرائيلي للبنان سنة ١٩٨٢.

كما ندد المجلس أثناء الحرب الإيرانية العراقية التي بدأت سنة ١٩٨٠ باستخدام الأسلحة الكيميائية بالمخالفة لبروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥ وعدم مراعاة المبادئ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

ثالثا : المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يباشر المجلس الاقتصادي والاجتماعي اختصاصات محددة في مجال حقوق الإنسان ومن أهم هذه الاختصاصات: .

- تقديم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان وحريته الاساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع.
- إعداد مشروعات اتفاقيات عن المسائل التي تدخل في اختصاصه.

ويباشر المجلس اختصاصاته بالنسبة لحقوق الإنسان عن طريق لجهزة فرعية تابعة لها منها لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

(أ) لجنة حقوق الإنسان:

وتعد احدى اللجان الفنية التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماع طبقا للمادة "٨٨" من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على أن ينشئ المجلس لجان للشئون الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز حقوق الإنسان.

وتتميز لجنة حقوق الإنسان عما عداها من اللجان في أن إنشائها كان إلزاميا ولا يتعلق بمجرد ممارسة المجلس الاقتصادي والاجتماعية للرخصة الواردة في المادة "٦٨" من الميثاق.

تختص هذه اللجنة بإجراء الدراسات وتقديم المقترحات والتوصيات تقارير للمجلس بشأن إعداد شرعة دولية للحقوق وإعداد مشروعات إتفاقيات تعلق بحماية الأقليات، ومنع التمييز وأية مسألة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان.

هذا بالإضافة إلى ماتكلفها به الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي من مهام خاصة تشمل التحقيق في الإدعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ومعالجة الرسائل المتعلقة بهذه الانتهاكات

. وطبقا للقرار الصادر بإنشائها، يحق للجنة بعد موافقة رئيس المجلس والأمين العام إنشاء مجموعات عمل من خبراء غير حكوميين. ولقد أنشأت اللجنة عدة مجموعات عمل للتحقيق في موضوعات محددة ومن بينها:

١-مجموعة العمل المعنية بحقوق الإنسان في الجنوب الإفريقي – والذي صدر قرار اللجنة بإنشائها في ٦ مارس سنة ١٩٩٧ بهدف التحقيق في الإنتهاكات الخاصة بتعذيب السجناء والمعتقلين والمحتجزين.

٢- مجموعة العمل المختصة بدراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

ومما تجدر ملاحظته في هذا الشأن أن تقارير اللجان أو مجموعات العمل الخاصة أو المقررين الخبراء، التي قدمت إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في خصوص أوضاع حقوق الإنسان في بعض الدول مثل إيران وأفغانستان وبعض الدول العربية قد حرصت على الاهتداء في دراستها صراحة بالقواعد والمعايير الدولية التي تحكم مشروعية وتطبيق الإجراءات الاستثنائية في هذه الدول.

ففي أفغانستان تضمنت تقارير المقرر الخاص، تقييما لإجراءات وممارسات الحكومة الأفغانية في ضوء المعايير الواردة في المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦، وكذلك في ضوء احكام الحاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ والبروتوكولبين الملحقين بها حيث أشارت إلى اخفاق افغانستان في الوفاء بالتزامها الدولي بإخطار سكرتير عام الأمم المتحدة بوجوده حالة الطوارئ وفي الالتزام بعدم المساس بالحقوق والحريات التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة الرابعة على ضرورة احترامها وتامينها في هذه الظروف، وإلى انتهاكها للأحكام الخاصة بحماية المدني المسلحة

وفي خصوص فلسطين، فقد سجلت اللجنة الخاصة التي شكلتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للتحقيق في أوضاع حقوق الإنسان في الاراضي العربية المحتلة وفي الانتهاكات التي ترتكبها ضد الشعب الفلسطيني في هذه الاقاليم الأقاليم إدانتها لتصرفات سلطات الاحتلال، ولم تتردد في الاستناد في ذلك الى نص المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية، بالإضافة إلى نصوص اتفاقات العام ١٩٤٩ لتحديد التزامات اسرائيل ومسئوليتها الدولية طبقا لأحكام القانون الدولي الإنساني.
وتجدر الإشارة إلى أنه رغم اعتراضات إسرائيل على هذا القرار المقدم من اللجنة إلا أن هذا التقرير قد وصف تصرفات إسرائيل بأنها ترقى إلى مرتبة الجرائم الدولية وبأنها ليست مجرد انتهاكات.

. وبالإضافة إلى مجموعة العمل التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان، فقد خصصت اللجنة أيضا أكثر من " مقرر خاص" ليتولى كل منهم مهمة التقصي والتحقيق في نوعية محددة من الإنتهاكات الجسيمة الأخرى التي ترتكب ضد حقوق الإنسان.

ويلاحظ أن نظام المقرر الخاص " المتخصص" هو نظام مستقل ويختلف عن المقرر الخاص الذي يندب بواسطة لجنة حقوق الإنسان للتحقيق في أوضاع حقوق الإنسان في دولة معينة.

ويوجد أربعة مقررين تتصل مهمتهم إتصالا وثيقا بمشكلات حماية حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة وهم المقرر الخاص لحالات التعذيب، والمقرر الخاص لحالات النزوح الجماعي للأفراد، المقرر الخاص لحالات التعصب والتمييز الديني والعقائدي.

وسوف نقتصر في الدراسة على المقررين الأول والثاني فقط.

(١)- المقرر الخاص لحالات الإعدام غير القانوني والأزهان التعسفي للأرواح:

حيث تم ندب المقرر الكينى (Amos Waka) لهذه المهمة بموجب القرار رقم ٢٩ الصادر في ١١ مارس سنة ١٩٨٢، وقد وجهت جهوده إلى

البحث والتحقيق في أخطر مظاهر الإنتهاكات التي ترتكب ضد حق الإنسان في الحياة.

ومن واقع التقارير السنوية التي يقدمها هذا المقرر إلى اللجنة يمكن تحديد مظاهر تلك الإنتهاكات من أهمها في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني مايلى: .

- حالات الموت الناجمة عن أعمال العنف المسلح التي تمثل خرقا لإتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ .
- أعمال القتل التي ترتكب على أيدي الأجهزة العسكرية أو الأمنية ضد الخصوم أو المعارضين السياسيين

(٢) المقرر الخاص لحالات التعذيب

وتم ندب هذا المقرر بموجب قرار لجنة حقوق الانسان في ١٣ مارس سنة ١٩٨٥، وتدور مهمته حول تقصي وتحقيق حالات التعذيب التي تقع في أي مكان في العالم، ويلاحظ أن اختصاصه يمتد ليشمل تحقيق حالات ارتكاب المعاملات او توقيع العقوبات اللاإنسانية او المهنية التي تشكل تعذيبا.

(ب) اللجنة الفرعية لمنع التمييز ولحماية الأقليات:

وتم إنشاء هذه اللجنة سنة ١٩٤٧ وتتلخص مهامها فيما يلى :
١. الإضطلاع بإعداد دراسات وتقديم التوجيهات إلى لجنة حقوق الانسان فيما يتعلق بمنع التمييز أيا كان نوعه وحماية الأقليات العنصرية والقومية والدينية واللغوية ٢

- المساهمة في تنفيذ الإجراءات الخاصة بدراسة بعض موضوعات حقوق الإنسان في دول بعينه.

مجلس حقوق الإنسان:

وتم إنشاء هذا المجلس بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٠ /٢٥١ الصادر في ١٥ مارس سنة ٢٠٠٦، وقد حل هذا المجلس مكان لجنة حقوق الإنسان والتي تم إلغائها رسميا في ١٦ يونيو سنة ٢٠٠٦ ويتشكل هذا المجلس من ٤٧ دولة.

ويختص هذا المجلس بدراسة كافة حالات انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الدولي، ورفع تقريره إلى الجمعية العامة التي تتبعها وفق قرار إنشائه. وذلك على خلال لجنة حقوق الإنسان التي كانت تتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رابعا :محكمة العدل الدولية

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أو النظام الأساسي للمحكمة نصوصا خاصة يتصدى هذه الأخيرة لموضوعات حقوق الإنسان، ومع ذلك فإن المادة ٩٦ من الميثاق تمنح الجمعية ومجلس الأمن وسائر فروع المنظمة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة، الحق في طلب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

وقد طلبت الجمعية العامة ومجلس الأمن في عدة مناسبات الرأي الاستشاري للمحكمة بخصوص مسائل مرتبطة بحقوق الإنسان.

وقد عرضت مسألة قانونية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية مؤخرا على محكمة العدل الدولية بناء على طلب من الجمعية العامة لأخذ رأيها الاستشاري وقد تبنت الآراء المؤيدة لحظر استخدام هذه الأسلحة الحجج الآتية:

١- عدم قانونية التفجير وذلك نظرا للدمار الكبير الذي تسبب فيه الأسلحة النووية للبشرية والبيئة، وبصورة أوسع يجب اعتبار الأسلحة النووية غير قانونية لأن الحرب النووية لا تتمشى مع المبادئ الأساسية للكرامة الإنسانية والمجتمع المنظم الذي يبنى عليها القانون الدولي في حد ذاته، فلا يمكن أن يقبل المجتمع المتحضر أسلحة من المحتمل أن تدمره.

ومما لاشك فيه أن تفجير أسلحة نووية في مناطق آهلة بالسكان سوف يتسبب في إصابات هائلة وغير تمييزية للمدنيين وعلى ذلك يعتبر غير قانونى.

فالحرب النووية بذلك تجاوز حدود ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالاستخدام المشروع للقوة اللازمة للدفاع عن النفس.

فالمادة "٥١" تضع حدودا على استخدام القوة في تحقيق هدف عسكري محدود (الدفاع عن الأرض) ولا يمكن أن تتضمن إبادة المدنيين .

٢- أن الأسلحة النووية لايمكن السيطرة عليها حيث ان الاشعاعات تنتشر في الإقليم بكامله ولا تتناسب مع أي هجوم تقليدي .

هذا بالإضافة إلى أن استعمالها في مناطق مأهولة برتب اثار غير تمييزية على المدنيين، وتكون النتيجة الطبيعية لذاك إصابات لايمكن تجنبها للمحايدين عن طريق الإشعاع مما ينتهك مبدأ عدم قيام المحاربين باصابة الأطراف المحايدة.

وإذا كان هناك سلاح يحظر لآثاره غير الإنسانية فيكون ذلك هو السلاح النووي. وفي الواقع فإن التفسير الشامل لحظر استخداء السموم والغازات في الحرب وفقا للمادة ٢٣/هـ من لوائح لاهاى سنة ١٩٠٧ ينطبق كذلك على الأسلحة النووية

٣- أن حظر الأسلحة النووية يعتبر من الأمور وثيقة الصلة بالحظر ضد المعاناة غير الإنسانية وفقا لما تضمنه البروتوكول الأول الإضافى لاتفاقيات جنيف في مادته ٣٥ / ٣ المتعلقة بوسائل الحرب حيث حضرت استخدام وسائل في الحرب يمكن أن تسبب ضررا كبيرا بالبيئة، حتى إذا

يهدف المحاربون إلى إحداث هذا الضرر، فاستخدام أسلحة نووية لابد أن ينجم عنه أضرارا واسعة وطويلة المدى بالبيئة .

أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت العديد من القرارات منها القرار ١٦٥٣ لعام ١٩٦١ والذي نص فيه على أن استخدام الأسلحة النووية يتعارض مع روح ونص أهداف الأمم المتحدة ويعتبر انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة. .

٥- أن الحكم الصادر عن محكمة طوكيو قد أدان استخدام القنبلة الذرية في هيروشيما وناجازاكي، وقد تأسس هذا الحكم على تعارضه مع القانون الدولي الخاص بالصراع المسلح أي القانون الدولي الإنساني..

فإذا كان استخدام سلاح جديد يكون قانونيا إذا لم يحظره القانون الدولي، فإن الحظر يكون دائما حتى دون الإعراب عنه وأن تفسير وتطبيق القانون الدولى القائم يجعله ضروريا، أو إذا كان استخدام السلاح الجديد يكون متعارضة مع مبادئ القانون الدولي.

فقد نص الحكم على أن " عمل إسقاط تلك القنبلة القاسية يتعارض مع المبدأ الأساسي لقوانين الحرب التي تنص على عدم جواز التسبب في ألم لا لزوم له، خاصة أن هذه الأسلحة تعتبر أسلحة عمياء لم تميز بين الأهداف العسكرية والمدنيين، وسببت معاناة لا لزوم لها تمنعها المادة ٢٣ من اتفاقيات الاهاى.

- بينما ذهب الرأي الثاني إلى أن استخدام الأسلحة النووية لا يعتبر غير قانونى نظرا لعدم وجود إتفاقية دولية حول ذلك.

- وقد قضت المحكمة بأنه نظرا للطبيعة الفريدة للاسلحة النووية وبصفة خاصة قدرتها التدميرية التي لايمكن احتوائها بالنسبة لأجيال قادمة وإمكانياتها التدميرية للحضارة بأسرها والنظام البيئي الكامل، فإن استخدام تلك الأسلحة لا يبدو متوافقا مع احترام متطلبات قانون الصراع المسلح

وقد قضت المحكمة بالإجماع بأن التهديد أو استخدام القوة باللجوء اللاسلحة النووية الذي يخالف المادة "٥١" يعتبر غير قانوني. ويجب أن

يتمشى التهديد أو استخدام الأسلحة النووية بمتطلبات القانون الدولي المطبق في الصراع المسلح خاصة مبادئ القانون الدولي الإنساني وذلك خاصة المبدأين الأساسيين بالقانون الدولي الإنساني القابلات للتطبيق على الصراع المسلح - عدم شرعية الأسلحة التي تسبب ضررا غير تمييزي وعدم شرعية الأسلحة التي تزيد المعاناة غير اللازمة للمحاربين هما اكثر النصوص القانونية ارتباطا بذلك مباشرة.

ونرى أنه على الرغم من أنه تم اختراع الأسلحة النووية بعد وضع معظم مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في الصراع المسلح وان تلك الأسلحة مختلفة كما ونوعا عن جميع الأسلحة التقليدية، إلا أن المبادي والقواعد القائمة في القانون الدولي الإنساني تنطبق على الأسلحة النووية فالطبيعة الإنسانية لتلك المبادئ القانونية تتخلل قانون الصراع المسلح بإسره وتنطبق على جميع أشكال الحرب وجميع الأسلحة الماضية والحاضرة والمستقبلة.